

وزارة السياحة

قرار رقم ٢١٥ لسنة ٢٠١٣

صادر بتاريخ ٢٠١٣/٣/٦

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ فى شأن إنشاء غرف سياحية
وتنظيم اتحاد لها وتعديلاته بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ الصادر باللائحة التنفيذية لقانون
تنظيم الشركات السياحية بعد تعديله بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٨ وما أدخل على
اللائحة التنفيذية من تعديلات ؛

وعلى مذكرة قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين رقم (٦١٨)
بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠ والمقيدة بمكتب وزير السياحة تحت رقم (١٠١٧٥) فى ٢٠١٢/١٢/٣١ ؛
وعلى مذكرة المستشار القانونى للوزير المقيدة بمكتب الوزير برقم (١٣٠٦) فى ٢٠١٣/٢/١٤ ؛
وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية بالكتاب رقم (٢٣٥)
بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُستبدل الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قرار وزير السياحة رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩

الصادر باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الشركات السياحية بالنص التالى :

« يُشترط للترخيص للشركة السياحية بإنشاء فرع لها بإحدى المحافظات السياحية
ألا يقل حجم أعمال الشركة من السياحة الوافدة خلال العامين السابقين على طلب ترخيص الفرع
عن خمسة عشر مليون جنيه ويشترط لاستمرار الترخيص لذلك الفرع دوماً
ألا يقل حجم أعمال الشركة ككل من السياحة الوافدة خلال العامين التالين لصدور الترخيص
للفرع عن ثمانية عشر مليون جنيه » .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويتم العمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

هشام زعزوع